laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩ / ٣٠

الملف رقم: ٧٣٣/٦/٨٦

السيد اللواء/ محافظ شمال سيناء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل أول الوزارة السكرتير العام لمحافظة شمال سيناء رقم (٩٤٢) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٦ م، المُوجه إلى إدارة الفتوي لوزارة التنمية المحلية، بشأن تحديد الإجراء الواجب الاتباع في حالة السيد/ سلمان حسين ثابت، من العاملين بالوحدة المحلية لقرية المريح بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء والمختطف من قبل جماعات إرهابية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالته شغل وظيفة سكرتير الوحدة المحلية لقرية المريح بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ قامت عناصر إرهابية تكفيرية باستيقاف سيارته التي كان يستقلها وزوجته أمام منزله، وأشهروا سلاحًا ناريًا في وجهيهما، مما ألقي الرعب في أنفسهما، وتمكنوا- بتلك الطريقة- من خطف المعروضة حالته والاستيلاء على سيارته عقب إجبار زوجته على النزول منها، وقد أبلغت الزوجة بالواقعة، وتحرر عنها المحضر رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٠ إداري رمانة، وأيدت تحريات الشرطة وقطاع الأمن الوطني حدوث تلك الواقعة على النحو الثابت من تحقيقات النيابة العامة، وقامت الجهة الإدارية من جانبها بوقف صرف راتب المعروضة حالته اعتبارًا من شهر ٢٠٢٠/٨، وإزاء استمرار تغيبه وخلو قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من نص حاكم لتلك الحالة، فقد طُلب الرأي من إدارة الفتوي المختصة، فارتأت عرض الموضوع على اللجنة الأولي من لجان قسم الفتوي، فقررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م، الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢١) من المرسوم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية– المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٧– تنص على أن: "يُحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده. ويعتبر المفقود ميتًا بعد مضي ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية. ويُصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قرارًا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتًا في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود. وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة المُوصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًّا أو ميتًا"، وأن المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١-... ٢-... ٣-... ٤-... ٥-الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول. ٦-...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تنص على أن: "يُعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون"، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١..."، وأن المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١-المُؤمَّن عليه: كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: أولا- العاملين لدى الغير: ١-العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية: ١-تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة..."، وأن المادة (٣٤)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

منه تنص على أن: "يُصرف للمستحقين في حالة فقْد المُؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وتصرف اعتبارًا من أول الشهر الذي فُقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكمًا. وإذا كان فقْد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله، فتُقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وتسري على الإعانة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيًّا. وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكمًا، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها. وتُصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١) و(٣٣) و(٣٧) من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية"، واستبان للجمعية العمومية أن المادة (١٤٦) من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعمول بها إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، وبما لا يتعارض مع أحكامه؛ تنص على أنه: "عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتبارًا من أول الشهر الذي يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكمية..."، وأن المادة (١٤٩) منه تنص على أنه: "إذا عثر على المفقود حيًّا يُتبع بشأن المبالغ المنصرفة للمستحقين عنه ما يلي: ١-في حالة المؤمن عليه:... ٢-في حالة صاحب المعاش:..."، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أي من النماذج الآتية: ١-... ٢-طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١١٩) المرفق..."، وقد تضمن النموذج رقم (١١٩) المشار إليه تحت بند "ملاحظات هامة" أنه:... وفي حالة الفقد ترفق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة: أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة. ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد. ج- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد. د-

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليًا نوع العمل الذى كان يؤديه وفُقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أعاد تنظيم التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب أحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، حيث عمد القانون إلى تأمين المخاطبين بأحكامه- ومنهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة- ضد عدة مخاطر، من بينها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وقد امتد هذا التأمين لشمول حالات فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فقرر المشرع منح المستحقين عنهما إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاة المفقود سواء كان مُؤمنًا عليه أو صاحب معاش، وذلك اعتبارًا من أول الشهر الذي وقع فيه الفقد، وتُقدر تلك الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان فقد المؤمن عليه في أثناء تأدية العمل، وتسري على الإعانة الزيادات المقررة للمعاش بالمادة (٣٥) من هذا القانون، على أن يستمر صرف تلك الإعانة إلى مستحقيها لمدة أربع سنوات ما لم يظهر المفقود حيًا أو تثبت وفاته حقيقة بظهور جثمانه أو حكمًا بصدور الحكم القضائي أو القرار الذي يقوم مقامه باعتباره ميّتا، وبعد فوات تلك المدة من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكمًا، يُعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد أرقام (٣١) و(٣٣) و(٣٧) من هذا القانون- وهي: التعويض الإضافي، ومنحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، والرصيد المتوافر في الحساب الشخصي- للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية، وقد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد الإجراءات اللازمة لإثبات حالة الفقد، وما يتخذ منها حيال المبالغ التي تمّ صرفها للمستحقين عن المفقود إذا ظهر حيًا، فأوضحت القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ تلك الإجراءات فى المادتين (١٤٩) و(١٧٢) والنموذج رقم (١١٩) المرفق بهذا القرار.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ربط الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة الموظف للانقطاع، بالانقطاع الإرادي الذى يرجع إلى إرادة الموظف، بحسبان أنه لا يجوز ترتيب هذا الأثر على الانقطاع المُلابس

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة، وهو ما تنبه إليه المشرع حين قيّد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل حال تقدمه بعذر مقبول خلال المدة المقررة قانونًا، بما يؤكد انصراف حكم المساءلة التأديبية وإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع عن العمل إلى حالة الموظف المنقطع إراديًا دون سواه، فإذا كان الانقطاع لعذر قهريّ جاز للسلطة المختصة الاعتداد بهذا العذر، فإذا قبلت هذا العذر امتنع عليها إنهاء خدمته.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة بشأن المحضر رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠٢٠ إداري رمانة، أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ قامت عناصر إرهابية تكفيرية باستيقاف سيارة المعروضة حالته السيد/ سلمان حسين ثابت– البالغ من العمر خمسة وخمسين عامًا من العاملين بالوحدة المحلية لقرية المريح بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء– أمام منزله، وإجبار زوجته على النزول منها، وقامت بخطفه والاستيلاء على سيارته، وذلك تحت تهديد السلاح، وتبين من التحقيقات أن مقصد الجناة من هذه الجريمة هو استخدام العنف والتهديد والترويع بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر، وإيذاء الأفراد، وإلقاء الرعب بينهم، وقد أيدت تحريات مباحث قسم شرطة رمانة وقطاع الأمن الوطني حدوث الواقعة، إلا أنها لم تتمكن من تحديد مكان الاختطاف، ومن ثم انعدمت إرادة المعروضة حالته بما ينتفي معه مناط تطبيق حكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛ لانصراف حكمهما إلى الانقطاع الإرادي عن العمل دون سواه، ومن ثم لا يجوز إنهاء خدمة المعروضة حالته بسبب هذا الانقطاع.

وفيما يخص تحديد المستحقات المالية المقررة في تلك الحالة، فإنه لمّا كان المعروضة حالته من المُؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ومن المفقودين الذين لم يعثر عليهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدهم، فمن ثم لا يجوز صرف راتبه، وإنما يكون للمستحقين عنه صرف الإعانة الشهرية المقررة بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون بما يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، أول الشهر الذى وقع فيه الفقد، ما لم يثبت أن فقده وقع في أثناء تأدية العمل، فتُقدر الإعانة– حالتئذ– بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتصرف الإعانة مضافًا إليها قيمة الزيادات المقررة للمعاش وفقًا لحكم المادة (٣٥) من القانون المذكور، ويستمر صرف الإعانة لمدة أربع سنوات ما لم يظهر المعروضة حالته حيًا أو تثبت وفاته حقيقة أو حكمًا، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١) و(٣٣) و(٣٧) من هذا القانون في تاريخ انقضاء تلك المدة أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكمًا، وفي تلك الحالة يعتبر تاريخ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية – قسم الفتوى والتشريع

٢١٦٣

laa-eg.com

الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة؛ وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها، وقد دلّ هذا الحكم- أيضًا- على عدم جواز إنهاء خدمة المؤمن عليه المفقود، إذ لم يعتبر المشرع تلك الإعانة معاشًا إلا بانقضاء تلك المدة أو ثبوت تلك الوفاة، مما يقطع ببقاء رابطة التوظف قائمة حتى تتحقق أي من هذه الوقائع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم جواز إنهاء خدمة المعروضة حالته بسبب انقطاعه غير الإرادي عن العمل .

ثانيًا: عدم جواز صرف راتب المعروضة حالته من تاريخ فقده، وتُصرف للمستحقين عنه الإعانة الشهرية المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)